

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل في السحر .

وهو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق بين المرأة وزوجها وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين وهذا قول الشافعي وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له إنما هو تخيل لأن الله تعالى قال : { يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى } وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كان شيئاً يصل إلى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز أن يحصل منه ذلك فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز ذلك لأنه لو جاز لبطلت معجزات الانبياء عليهم السلام لأن ذلك يخرق العادات فإذا جاز من غير الانبياء بطلت معجزاتهم وأدلتهم .

ولنا قول الله تعالى : { قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدَدِ } يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليهن ولو لأن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذه منه وقال الله تعالى : { يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ } إلى قوله { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُمْ بِالشَّيْءِ وَزَوْجِهِ } و [روى عائشة أنها أتت النبي ص سحر حتى أنه ليخيل إليها أنه يفعل الشيء وما يفعله وأنه قال لها ذات يوم : أشعرت أن الله تعالى أفتاني فيما استفتنته ؟ أنه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال : ما وجع الرجل ؟ قال مطبووب قال : من طبئه ؟ قال لبيد بن الأعصم في مشط ومساطة في جف طلعة ذكر في بئر ذي أروان] ذكره البخاري وغيره جف الطلعة وعاوتها والمساطة الشعر الذي يخرج من شعر الرأس او غيره إذا مشط فقد أثبت لهم سحراً .

وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها وحل عقده فيقدر عليها بعد عجزه عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جده وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواؤ على الكذب فيه وأما إبطال المعجزات فلا يلزم من هذا لأنه لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء عليهم السلام وليس يلزم أن ينتهي إلى أن تسعى العصي والحبال .

إذا ثبت هذا فان تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم قال أصحابنا : ويكره الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقاد تحريميه أو اباحته وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فان حنبل روى عنه قال : قال عمي في العراف والكافر والساحر : أرى ان يستتاب من هذه الافاعيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد فإن تاب و راجع يعني يخلص سبيله قلت له

يقتل ؟ قال : لا يحبس لعله يرجع قلت له : لم لا تقتله ؟ قال : إذا كان يصلى لعله يتوب ويرجع وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله قوله في معنى المرتد يعني في الاستتابة .

وقال أصحاب أبي حنيفة : إن اعتقاد أن الشياطين تفعل له ما يشاء كفر وإن اعتقاد أنه تخيل لم يكفر و قال الشافعي : إن اعتقاد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس أو اعتقاد حل السحر لأن القرآن نطق بتحريمها وثبت بالنقل المتواتر والجماع عليه وإلا فسوق ولم يكفر لأن عائشة Bها باعت مدبرة لها سحرتها بمحضر من الصحابة ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها وأنه شيء يضر الناس فلم يكفر بمجرده كأذاهم .

ولنا قول A تعالى : { واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا } إلى قوله { وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر أي وما كفر سليمان أي وما كان ساحرا كفر بسحره وقولهما إنما نحن فتنة فلا تكفر أي لا تتعلم فتكفر بذلك وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة جاءتها فجعلت تبكي بكاء شديدا وقالت : يا أم المؤمنين ان عجوزا ذهبت بي إلى هاروت وماروت فقلت : علمني السحر فقالا : اتقى A ولا تكري فإنك على رأس أمرك فقلت : علمني السحر فقالا : اذهب بي إلى ذلك التنور فبولي فيه ففعلت فرأيت كأن فارسا مقنعا في الحديد خرج مني حتى طار فغاب في السماء فرجعت إليهما فأخبرتهما فقالا : ذلك إيمانك فذكرت باقي القصة - إلى أن قالت A يا أم المؤمنين ما صنعت شيئا غير هذا ولا أصنعه أبدا فهل لي من توبة قالت عائشة : ورأيتها تبكي بكاء شديدا فطافت في أصحاب رسول A وهم متوافرون تسألهم هل لها من توبة ؟ فما أفتتها أحد إلا أن ابن عباس قال لها : إن كان أحد من أبويك حيا فبريه وأكثرى من عمل البر ما استطعت وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة وقال علي B : الساحر كافر ويحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكافر بتوبتها ويحتمل أنها سحرتها بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها